الكل كما في الرد بالعيب ويرجع البايع في الاصل فان كان
الولد الذي امه امة صغيرا بان لم يميز وبذا بالمجه
فيمنه اخذه مع امه لان التفريق ممتنع ومال
المفلس مبيع كله وظاهر كلامهم انه يستقبل باخذه
من غير بيع ويوجه بانه وقع تبعا لامه في تملكها
من غير عقد والا بيد لها فيباعان الام وحصة
الولد للغرماء فلو ساوت وهد ها بصفة كونها حاملا
مايه ومعه مايه وعشرين كان سدس الثمن
للمفلس وقيل لا رجوع بل اذا لم يبدل القيمة تضاف
لما فيه من التفريق اوحين الرجوع الى البيع فان كانت
حاملا عند البيع والرجوع رجع فيها اي حاملا
قطعا او عند الرجوع دون البيع او عكسه
بالنسب اي حملا عند البيع دون الرجوع فان
انفصل الولد قبله فالاصح تعدي الرجوع على الولد
اما في الثاني فلان الحمل يعلم واما في الاولى فلانه لما
تتبع في البيع تبع في الرجوع وفارق هذا والثمن
الآتي نظرها في الرهن بانه ضعيف والفسخ اقوى
لتقله الملك وفي الرد بالعيب ورجوع الولد بان
سبب الفسخ هنا وهو عدم توفية الثمن نشا
من الماخوذ منه فلم يراع جهته بخلافه فيهما فانتفع
ما للاسنوي وغيره هنا وفرق شارح بغير ذلك
تعالا

بما لا يصح واستثنار الثمر بكمامه وهو وعية الطلع
وظهوره في الثاني وهو تشقيقه قريبا من انشقاق الجنين
وانفصاله فان وجدت عند البيع وتابرت
عند الرجوع فقط رجع فيها وحينئذ هي اولى بتعدي
الرجوع من الحمل لرجوعها دونه ومن ثم جرت
هنا طريقة قاطعة بانها للبايع ولم نظر هنا في الحمل
ولو حدثت بعد البيع ولم تتابر عند الرجوع رجع
فيها فان تابرت عنده فهي للمشتري وان لم تتابر
عندهما ففي للبايع جزما وعبارته يشمل بادي
الراي هذه الصور الاربع واعترضت بان الثانية
ليست اولى بذلك بل بعدمه كما اشار اليه الرافعي
كالغزالي ووجه جريان طريقه قاطعة هنا بانها
للمشتري لحدوثها في ملكه وكان وجه القطع هنا
كونها مرية فاذا لم يرجع في الحمل الذي لا يرى للبايع
نظرا لحدوثه في ملك المشتري وان لم يرا فاحدث
في ملكه وروي اولى منه بعدم رجوع البايع فيه
ولك ان تقول عبارته مع صدق التامل لا تشمل
غير الاولى للاولوية فلا اعتراض عليه وبيانه انه
لو شرط في العرف الذي ذكره مع الاولوية وجود
الاستتار والظهور في المشية والاستتار والانفصال
في المشية به واجتماعهما في كل انما يتصور في الصورة

Copyright © King Saud University